

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1
4 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 تشرين الأول/أكتوبر 2014

البند 30 من جدول الأعمال المؤقت*

إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1 - نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، خلال اجتماعه الخامس، في المقترحات التي تقدم بها الأمين التنفيذي استجابة للفقرة 2 من المقرر XI/10، بشأن تحسين فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها. وأوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف بإنشاء هيئة فرعية للتنفيذ.

2 - طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي إعداد اختصاصات تضطلع بها هيئة فرعية للتنفيذ التي تحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، يُعهد إليها بولاية استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بغية أن ينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وينبغي أن تأخذ الاختصاصات في الاعتبار ولاية الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية وتقتصر إجراءات على هذه الولايات، إذا كان ذلك مستصوباً (التوصية 2/5، الفقرة 1 ((د)).

3 - وتتكون هذه الوثيقة التي أعدت استجابة للتوصية 2/5 المنبثقة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية من ثلاثة أقسام ومرفق واحد. ويقدم المرفق الأول لمحة عامة عن الولايات القائمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويسلط القسم الثاني الضوء على خلفية إنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ والاعتبارات التي أخذت في الاعتبار عند إعداد اختصاصاتها. وأخيراً، يتضمن القسم الثالث مشروع مقرر من أجل إنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ مع اختصاصاتها المقترحة الواردة في المرفق الأول.

أولاً. استعراض تنفيذ الاتفاقية

4 - تنص المادة 23 من الاتفاقية على أن مؤتمر الأطراف يجب أن يضع قيد الاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ولتحقيق هذا الغرض، يجب، من جملة أمور، أن يضع الطريقة والفترات الفاصلة لنقل المعلومات التي ينبغي تقديمها وفقاً للمادة 26 وينظر في هذه المعلومات وكذلك التقارير التي تقدمها أي هيئة فرعية؛ وينظر ويتخذ أي إجراءات قد يستلزمها تحقيق أغراض الاتفاقية على ضوء التجربة المستفادة من تشغيلها.

5 - أنشأت المادة 25 من الاتفاقية هيئة فرعية لتقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف، وعند الاقتضاء، تقدم إلى الهيئات الفرعية الأخرى المشورة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب. وعلى وجه الخصوص، تقدم الهيئة الفرعية التقييمات العلمية والتقنية بشأن وضع التنوع البيولوجي؛ وتقوم بإعداد التقييمات العلمية والتقنية لآثار أصناف التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ وتحديد التكنولوجيات الابتكارية والفعالة ومن الطراز الأول وتوفر المهارات ذات الصلة بالمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتقديم المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز التنمية و/أو نقل هذه التكنولوجيات وما إلى ذلك.

6 - في عام 2002، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (2002-2010)، من خلال المقرر VI/26 وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات مناسبة إلى الأطراف خلال الاجتماع ما بين الدورات للنظر في التقييم المقبل للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.

7 - وتلا ذلك المقرر VII/30، الفقرة 23، الذي أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية والإنجازات التي تفضي إلى الهدف المتوخى في عام 2010 بما يتماشى مع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (المقرر VII/31). وتشمل ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية استعراض آثار وفعالية العمليات القائمة بموجب الاتفاقية، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وجهات الاتصال الوطنية والأمانة كجزء من العملية الإجمالية لتحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتنتظر في سبل ووسائل تحديد وتجاوز العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للاتفاقية.

8 - وفي المقرر نفسه (VII/30) اعترفت الأطراف بالحاجة إلى وضع عملية لتقييم الخطة الاستراتيجية لفترة 2002-2010 وتقديم تقارير عنها واستعراضها وقررت تخصيص الوقت المناسب خلال الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وكذلك الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة. واعتبرت الأطراف أن استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية هي الآلية الأولى لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية.

9 - قرر المقرر VII/30 أيضاً بشأن إطار لتعزيز تقييم الإنجازات والتقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لفترة 2002 - 2010 ولاسيما مهمتها لتحقيق خفض مهم في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمية والإقليمية والوطنية.

10 - وعقب استعراض الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في عام 2010 للفترة 2002 - 2010، اعتمد مؤتمر الأطراف، من خلال المقرر X/2، خطة استراتيجية جديدة للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020، مع أهداف أينشي العشرين بشأن التنوع البيولوجي بعد أن لاحظ بقلق الاستنتاجات الصادرة عن الطبعة الثالثة من الدراسة الاستشرافية للتنوع البيولوجي في العالم التي تؤكد أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 لم يتحقق بالكامل وحددت العقبات التي تمنع من تحقيقها.

11 - وفي إطار المقرر X/2، يشير مؤتمر الأطراف إلى دوره في إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، وقرّر أنه يجب خلال الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020، وتبادل التجارب المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم التوجيه بشأن سبل التصدي للعقبات المعترضة. وقررت الأطراف أيضاً النظر خلال اجتماعها الحادي عشر في الحاجة والتطوير الممكن لآليات إضافية أو إدخال تحسينات على الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020.

12 - وتتصّ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020 في فقرتها 19، على أن مؤتمر الأطراف، بدعم من الهيئات الأخرى للاتفاقية، بالخصوص الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، سيبقي تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض وسيدعم تنفيذ الأطراف الفعال للاتفاقية وضمان أن التوجيه الجديد يستنير بتجربة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وتمشياً مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعلم النشط. وسيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية وإصدار توصيات للتغلب على العقبات التي وُجّهت لتحقيق الأهداف وعند الاقتضاء، تعزيز الآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية ورصدها واستعراضها.

13 - حددت الاتفاقية وكذلك الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011 - 2020 ومقررات أخرى لمؤتمر الأطراف وتناولت السبل والآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية مثل بناء القدرات وتنقيف الجمهور والتوعية وتعزيز التعاون التقني والعلمي والموارد المالية والآلية المالية وإقامة الشراكات والمبادرات لتعزيز التعاون ودعم آليات للبحث والرصد والتقييم، من بين أمور. ويمكن لاستعراض هذه الآليات بغية تعزيزها ودعم التنفيذ الفعال للاتفاقية والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعمل الهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية أن تقوم بدور مهم في هذا الصدد.

ثانياً. الهيئة الفرعية للتنفيذ واختصاصاتها

14 - حسبما ورد في المقدمة أعلاه، استعرض الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، خلال اجتماعه الخامس، مقترحات بشأن تحسين فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها استجابة لمقرر X1/10 لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الإطار، أوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، من جملة أمور، مؤتمر الأطراف بأن يقرر في اجتماعه الثاني عشر، إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ.

15 - استناداً إلى التوصية¹ تهدف الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقدم خدمات كذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الاستفادة من الموارد وتقاسم المنافع. وفي ضوء ذلك، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي إعداد اختصاصات لهذه الهيئة الفرعية تكلف بولاية استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا.

¹ توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية 2/5.

16 - وبناء عليه، قام الأمين التنفيذي بإعداد الاختصاصات المرفقة بهذه الوثيقة. وعند إعداد الاختصاصات، استعرض الأمين التنفيذي الاختصاصات والوظائف الفعلية لعدد من الهيئات والترتيبات داخل الاتفاقية وخارجها وتشغيلها، ولاسيما اختصاصات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. كما تم النظر في أحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الهيئات الفرعية المبينة في المادتين 30 و27، على التوالي. وتتصّ المادة 30 من بروتوكول قرطاجنة على أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يقرر أن أي هيئة فرعية أنشئت من قبل أو بموجب الاتفاقية يمكن أن تخدم البروتوكول، في حين أن المادة 29 من بروتوكول ناغويا تنصّ على أن أي هيئة فرعية أنشئت من قبل أو بموجب الاتفاقية يمكن أن تقدم خدمات لبروتوكول ناغويا أيضاً.

17 - تتضمن الاختصاصات المقترحة بعض الوظائف الأساسية والشاملة التي يمكن أن تكون ملائمة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وتمت صياغة الاختصاصات بصورة عامة كي يمكن تطبيقها على البروتوكولين، مع إجراء ما يلزم من تعديل، إذا وافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في هذين البروتوكولين.

ثالثاً. العناصر المقترحة لمشروع مقرر

18 - قام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، من خلال التوصية 2/5، بإعداد عنصر لمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، ويرد أدناه باعتباره الفقرة الأولى من المنطوق. وتم اقتراح عناصر إضافية من أجل دمجها في مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 23، الفقرة 4 من الاتفاقية، التي تضع التدابير الذي يتوقع مؤتمر الأطراف أن يتخذها بهدف إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 23، الفقرة 4 (ز) والقاعدة 26، الفقرة 1 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، التي تشير إلى إنشاء مؤتمر الأطراف لهيئات فرعية أخرى،

وإن يدرك منافع النهج المتكاملة فيما يخص استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإن يدرك كذلك أهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإن يسلم أيضاً بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، خاصة خلال أي دراسة للهيئة الفرعية لمسائل تتعلق بتنفيذ المادة 8 (ط) وأحكام الاتفاقية ذات الصلة،

قرر إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ تحل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، تسند لها ولاية على النحو الوارد في الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر؛

يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ القيام بالمهام المبينة في مرفق هذا المقرر، وكذلك أي مهام تقع في نطاق اختصاصاتها كما أشار إليه مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وتقديم تقريراً عن عملها؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بوسائل منها تنظيم اجتماعات وإعداد الوثائق اللازمة لاجتماعات الهيئة الفرعية وتقاريرها؛

يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع ترتيبات لعقد اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

19 - قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في الاعتراف بأي مقررات ذات صلة في هذا الشأن تصدر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أو بطريقة أخرى توصي أن تُعيّن هذه الهيئات أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقوم بخدمة البروتوكولات المعنية.

مرفق

اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 - تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأداء الوظائف التالية من أجل دعم مؤتمر الأطراف على إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض عملاً بالفقرة 4 من المادة 23:
 - (أ) استعراض معلومات ذات صلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذها، وأي خطط وأهداف استراتيجية اعتمدت في إطار الاتفاقية وغيرها من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛
 - (ب) وضع توجيه جديد ومساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) إصدار توصيات لتجاوز الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، وأي خطط وأهداف استراتيجية اعتمدت في إطار الاتفاقية؛
 - (د) إصدار توصيات عن كيفية تعزيز آليات لدعم تنفيذ الاتفاقية؛
 - (هـ) تحديد سبل ووسائل لتعزيز التكامل والفعالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء؛
 - (و) أداء وظائف أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف.
- 2 - ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بوظائف على النحو الذي أشار إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين؛
- 3 - وينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، عند أداء وظائفها، الدور والوظائف التي تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتركز عملها استناداً إلى ذلك.
- 4 - وينبغي أن تقوم كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات من أجل ضمان التكامل في أعمالهما وتجنب التداخل في المهام.